

الواقف المذكور والصلب وان المدعي المذكور يستحق اوقف المذكور بحكم ما له اليه بالطريق الشرعي  
 على قشرطه اوقف المشار اليه وان يستحق ان يترفع من يد الخائب المستولى عليه وتسليم  
 اليه بالطريق الشرعي ويقول فاحضر محضرا شرعيا يضمن وفاة جده المذكور وانحصر  
 ارضي وليه المدعي المذكور موضحا لنا ثابت عند الحاكم المشار اليه فعند ذلك سأل المدعي  
 المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم برفع يد الخائب المذكور عن المكان المذكور اعلاه وتسليمه  
 اليه مضمنا ما ثبت لديه فاستخار الله وحكم برفع يد الخائب المذكور عن المكان المذكور اعلاه  
 وتسليمه اليه مضمنا ما ثبت لديه فاستخار الله وحكم برفع يد الخائب المذكور عن المكان المذكور اعلاه  
 وان كانت المدعي في ذلك على حاضرة فالصورة تعين اعتبار الدعوى كونها على الحاضر والمجاورة  
 والحكم عليه وفي الصورة الاولى بقى الحكم للحجة الغائبة وفي الصورة الثانية بعد رايه فاذا ثبت  
 اعداره عنده حكم عليه وامر بتسليم المدعي والمدعي وتكلم على نحو ما سبق **صورة دعوى**  
**بملك عراس في ارض موقوفة مستأجرة لحقة اوقف** حضر الى مجلس الحكم العراسي  
 المالك فلان مباشر اوقف الغلاني والناظر الشرعي في الوقف الغلاني واحضر معه فلانا  
 وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه اننا ساجر جميع القطعة الارض الغلانية اوقف الحجازي  
 على صلح المدرسة الغلانية حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف الملقوم على الخاتبة الماتية مضمون  
 شرعا وبموجبها اجارة شرعية لارسة للزراعة والعراس والاسفاجع بالماحور والمعروف  
 مدة كذا اجارة معلومة حسبما يشهد بذلك كتاب الاجارة المورج كذا وان عرس في  
 القطعة المذكورة من الاجارة وتذكر عن اوقوعها وان هذه الاجارة انقضت وطلبت ملك  
 العراس المذكور لجهة اوقف المذكور من ريعه بعينه مقلوعا بعد اسقاط قيمه قلعة  
 وتسوية الارض من قيمة ذلك لظهور المصلحة في ذلك لجهة اوقف المذكور وسال سوا له  
 عن ذلك فحسب فلجاب بجملة الاجارة وانقضاء المدة وبالعراس المذكور وعين قيمة العراس  
 المذكور فلم يصدق المدعي على ذلك فحضرت بينه شرعية عاد له ضمن له عليه وحضره بقوير  
 العراس والاشتاب شهدت عند الحاكم المشار اليه ان قيمة العراس المذكور مضمون  
 بعد اسقاط قيمة المبلغ وتسوية الارض كذا وكذا ادرها وان ابقا العراس المذكور القيمة  
 المذكور مصلحة للوقف وتبين ذلك عنده النسوة الشرعي فعند ذلك سأل المدعي المذكور  
 من الحاكم المشار اليه الزام المدعي عليه المذكور برفع يده عن الارض المذكورة وعن العراس  
 للعين اعلاه والحكم ببقاء العراس لجهة اوقف المشار اليه فاستخار الله كثيرا واتخذ  
 هاديا ونصرا او الزام المدعي عليه المذكور برفع يده عن الارض المذكورة وعن العراس  
 القائم وحكم ببقاء العراس المذكور لجهة اوقف المشار اليه حكا شرعا موافقة ذلك  
 منه ومنعته مع العلم بخلافه وذلك بعد ان بدل المدعي المذكور العمدة المشهود  
 بها الخينة اعلاه من اوقف المذكور الى المدعي عليه المذكور واحضرها الى مجلس الحكم العراسي  
 المشار اليه واقبضه اياها قبضه يامنه وتكلم شرعي عن المدعي عليه المذكور واقبضها

المدعي شرعي

المدعي عليه المذكور منه قبضا شرعيا ولم يتاخر له من ذلك شيئا ولا قبل وبعد استيفاء الشرايط  
 الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وتكلم على نحو ما تقدم شرحه **صورة دعوى بطلب**  
**من مريض والحكم بطلان البيع** حضر الى مجلس الحكم العراسي المشار اليه فلان وهو منكم شرعي  
 جاني بكتابة مسبوقة دعواه شرعا من فلان الصبي المسمى بالمرافق القاصر عن ذممة المبلغ  
 واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه اننا باع من فلان الصبي المذكور عرسل  
 الذي هو تحت يد حجره وولاية نظره او تحت حجر فلان بالوصية الشرعية المستند اليه من  
 والده المذكور من قبل بارتعنا الثابت مضمون شرعا بحضور وصيه المذكور واذن له في البيع  
 وذلك جميع المكان الغلاني ويحده سهمين مبلغه كذا وانما قبضه الثمن وتسليمه منه المبيع  
 المذكور وسال سوا له عن ذلك فسال فاجاب بالاعتراض فعند ذلك سأل المدعي المذكور  
 من الحاكم المشار اليه الحكم بطلان البيع في المبيع المذكور ورده الى ملك الصبي اليام المذكور  
 والثمن الي المشرعي المدعي عليه المذكور فاعاد الحاكم الى المدعي عليه فقلنا اننا من الصبي المذكور  
 باذن الوصي وحضوره ولم يات بافع غيره ذلك ثم اعترف بعدم الدافع والمطعم لذلك  
 ولتم منه تحديد اجاب الحاكم المشار اليه المسائل الى سوا له وحكم بطلان البيع وانما  
 المبيع على ملك الصبي الساجع ويرجع الثمن الى المشرعي المذكور حكا شرعا بما نأما  
 معتبرا ان رضى سوا له فيه مستوفيا شرطا الشرع مع العلم بالخلاف وان كان الصبي  
 قد قبض الثمن من المشرعي والتفريق في الخبر وحكم بطلان البيع ورجوع المبيع الى  
 ملك الصبي واقبضه في ملكه وعدم الرجوع بالثمن في ماله لكون ان الصبي لا يضمن  
 ما سلطه او يتولى وباسقاط الثمن عن الصبي وعدم الرجوع به في ماله حكا شرعا  
 والاجرة وتكلم على نحو ما سبق **صورة دعوى بالحكم بطلان البيع الواقعة بغير اجاب**  
**ولا قبول** الصور بخلافه اعتبارا في فعي فيقول وان البيع وقع بينه ما بغير اجاب ولا قبول  
 ولكن على سبيل المعاطاة بغير عقد صحيح لانه ونفع السوال من الحاكم فان اجاب المدعي  
 عليه بالاعتراض سأل المدعي من الحاكم الحكم بطلان البيع المذكور كونه وقع على الوجه  
 المشرووع اعلاه وان اجاب بالانكار فبقوا البينة في وجه المدعي عليه عن المبيع ان  
 كان مما قبل وتخص عند الحاكم وبين ذلك عنده النسوة الشرعي فعند ذلك سأل  
 السوال من المدعي بالحكم بطلان البيع فحكم بعد الاعداد الى المدعي عليه المذكور وتكلم  
 على نحو ما تقدم شرحه **ولذلك** يكون حكم الشا في بطلان البيع من الصبي او الرجل الكامل  
 في سلعة بغير معاهدة شرعية سواء كانت حطرة او حقة وذلك الحكم من الثاني في  
 الانسبا المتجسمة مثل الكلب والذئب والبس والادهان الخمسة والسردين وسوق  
 الكلام في كل مجلس بحسبه على نحو ما تقدم **صورة دعوى وحكم بطلان البيع الواقعة بين**  
**المتساويين في المسجد على يد عبد الاحد** يكتب الصدوق تقدم الى اخر وصف  
 المبيع ثم يقول وان ابناء عنه من المسجد او الجامع الغلاني او مسجد بني فلان بحضور